وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن الإلزام بالإنتاج أو التداول طبقـًا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٠٦) بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ ؛

قـــــرر :

(مـــادة أولى)

يلتـزم المنتجون والمسـتوردون للجلود والمنتجات الجلدية وأجزائها بتطبيق المواصـفة القياسية المصرية م ق م رقم (٢٠١١/٧٣٢٢) الخاصة بمعايير السلامة والصحة فى الجلود والمنتجات الجلدية وأجزائها ، والتى تم إعدادها طبقًا للمرجعيات التالية :

- Commission Regulation (EC) No 552/2009 Amending Regulation (EC) No 1907/2006 of The European Parliament and of The Council on The Registration, Evaluation, Authorisation and Restriction of Chemicals (REACH) As Regards Annex XVII.

- EEC 1907/2006 of The European Parliament and of The Council of 18 December 2006 Concerning The Registration, Evaluauation, Authorization and Restriction of Chemicals (REACH).

- EC/563/2009 Commission Decision of 9 July 2009 on establishing the ecological criteria for the award of the Community eco-label for footwear.

- the 18th Amendment of the German Consumer Goods Ordinance.

- Japanese Law 112.

(مـــادة ثانية)

يتم الإلزام بهذه المواصفة نظراً لاعتبارات السلامة والصحة لاستخدامات المواد الكيماوية التى لها تأثير ضار على الصحة .

(مـــادة ثالثة)

مع عدم الإخلال بأى عـقوبة منصوص عليـها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر تخضع مخالفة هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بقمع التدليس والغش .

(مـــادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٢/٤/٢٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م. محمود عبد الرحمن عيسى